

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٨٣ لسنة ١٩٥٨

بايفاد الدكتور محمد أسعد طلس لحضور مؤتمر
تعليم أبناء اللاجئين

رئيس الجمهورية

بناء على القرار رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ ؛

وبما أن المصلحة العامة كانت تقضى بإيفاد من يمثل مديرية مؤسسة
اللاجئين في مؤتمر تعليم أبناء اللاجئين الذي دعت إليه منظمة الأمم المتحدة
للتحافة (اليونسكو) ووكالة الأمم المتحدة للاغاثة (الأونروا) والذي عقد
في مدينة القدس بتاريخ ١٩٥٨/٥/٥ ؛
وعلى اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر الدكتور محمد أسعد طلس مدير مؤسسة اللاجئين
الفلسطينيين العرب موفداً إلى مدينة القدس لإبتداء من ١٩٥٨/٥/٥ لغاية
١٩٥٨/٥/٧ وذلك لحضور مؤتمر تعليم أبناء اللاجئين الذي دعت إليه
اليونسكو ووكالة الغوث الدولية .

مادة ٢ - يتقاضى الموفد الموماً اليه كافة تعويضات الانتقال المنصوص
عليها في القوازين والأنظمة المرصبة الاجراء مع بدل الاغتراب المنصوص عنه
في المرسوم رقم ٤٢١ تاريخ ١٩٤٩/١١/٢٢ وتعديلاته .

مادة ٣ - تصرف النفقة الناشئة عن هذا الايفاد من الموازنات
الاشي شهرية لعام ١٩٥٨ لمديرية مؤسسة اللاجئين الفلسطينيين العرب .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه بالإقليم السوري ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٥ يونيو سنة ١٩٥٨).

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٨٤ لسنة ١٩٥٨

بشأن تسمية ممثلي وزارة الداخلية والمصالح العقارية
في مجلس أملاك الدولة بالإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم (٥) تاريخ ١٩٥٣/١/١٥ ؛

قرر :

مادة ١ - يسمى السيدان العقيد أحمد البيهوني مدير الأمن العام
في وزارة الداخلية . وسعيد الشواف مدير التحسين العقارى في المديرية
العامه للمصالح العقارية عضوين في مجلس أملاك الدولة بدلا من السيدين
عبد الرزاق الشباع ، وحسين شعبان .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الوزراء كل
قبلياً ينحصره تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٥ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٨٥ لعام ١٩٥٨

في شأن إيفاد أستاذ في كلية الطب للجامعة السورية إلى طوكيو
للاشتراك في المؤتمر الدولي الخامس لأمراض الصدر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لعام ١٩٥٨ ؛

وعلى أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ تاريخ ١٩٤٥/١/١٠ ؛

وعلى اقتراح وزير التربية والتعليم المبقى على قرار مجلس الجامعة السورية
رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٨/٥/٣ ؛